التالف بينهما فان مرأة تبغض زوجها فوضع عليه السلام
جبهتها الى جبهته زوجها فقال عليه السلام اللهم الف بينهما
وحبب احدهما صاحبه واحبا بشديد او لا يحل للزوجة ان
تضع ثوبها الا بحضرة زوجها ولا يحل لكل واحد من الزوجين
والزوجة ان يكشف سر صاحبه ويهتك ستره حال بقاء النكاح

وبعده الفصل الثامن والثلثون اذا اردت

ان تبتاع عبدا فاختر من العبيد رومیا زنجی فانه اخلاط
سيئة واعمارهم قصيرة اذا تملكته وقبضت بناصيته واد عوا
بالبركة والخير واطعمه اول كل شيئ من الحلو او الطيب طعام عندك
ولا تكلف من العمل ما لا يطيقه فان كلفته امرا صعبا فاعنه
عليه واعف عنه كل يوم وليلة سبعين مرة ولا تضربه
بغضبك فان ضربته تاديبا وتهذيبا الى ثلث مرات جاز
والزيادة على ذلك قصاص يوم القيمة ولا تضربه لذلته
وانكسار الاوانی خطأ ونسيانا فانك تؤخذ به يوم القيمة وقد
ترك عثمان رضه الله عنه اذن غلامه ثم ندم وامره بان يفرك
اذنه ويوجعه لئلا يبقى حقد عليه وكان بعض الصحابة اذا
اذى غلامه يشتى اعتقه قال عليه السلام من ضرب غلاما

له

له حد اقام بإتيانه او لطمه فان كفارته ان يعتقه والحق ان ترى
تقصيرك في خدمتك من تقصيرك في خدمة خالقك
فان لم تعجب خدمت مملوكك فبعه ولو بثمن قليل فاذا
منه الزنا فزوجه ولا تعذبه فاذا هيأ الطعام وقدمه بين يديك
فاقعده ليأكل معك والا اعط لقمة منه فاذا ركبت دابة
فاردفه ولا تتركه ماشيا خلفك فانه من الكبر ولا تقل لعبدك
واعتك عبدي واميتي لكن قل فتاي وفتاتي ولا يقول المملوك
لمولاه ربي لكن يقول سيدي فائدة هو الرب وحده واذا
اخدمك مملوك زمانا كثيرا اعتقه فلعل الله يعتق كل
عضو منك مكان عضو منه من النار ولعلك تخرج من الدنيا
كفافا واذا رايت مملوكك يحسن عبادة خالقه فاكرمه
وعززه وكان ابن عمر اذا راى من مماليكه من يحسن صلوته
اعتقه وينبغي استحيي ان استخدم من يحسن
عبادة خالقه وينصح المملوك سيده ويحسن خدمته
ولا يعصيه قال عليه السلام اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة
وايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اى العهد ويختم المملوك
ايام رقه ويحسن عبادة خالقه فان حسنة المملوك مضاعفة

Copyright © King Saud University